

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27779 - لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجهه ☐ ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح رقم / 2176 / وقال المنذري الحديث حسن . عون المعبود 6 / 260 . ص (ك - عن ابن عمرو)